

المفاضلة بين آليات المشاركة والمدائية في تحقيق الكفاءة

أ/ عقون فتيحة
أ.د./خنشور جمال
جامعة بسكرة

Résumé:

الملخص :

Dans cet article, nous visons à clarifier la façon dont la banque islamique fonctionne pour atteindre l'efficacité des ressources financières dont elle dispose, compte tenu de l'utilisation du principe de participation par rapport au système bancaire traditionnel, en termes islamiques. L'efficacité de l'investissement de la Banque islamique est démontrée par des activités participatives, Un certain nombre de ces contrats ont des caractéristiques qui influent sur la proportion de leurs utilisations et leurs applications.

نسعى من خلال هذا البحث توضيح كيفية قيام العمل المصرفي الإسلامي على تحقيق الكفاءة للموارد المالية المتاحة لديه في ظل استخدامه لمبدأ المشاركة، مقارنة بالنظام المصرفي التقليدي، وذلك بالصيغ الإسلامية إذ تتضح كفاءة البنك الإسلامي في الاستثمار من خلال صيغ التمويل القائمة على المشاركة و المدائية وتتصف كل مجموعة من هذه العقود بصفات تؤثر في نسبة استخداماتها وتطبيقاتها .

المحور الأول: صيغ التمويل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية:

هناك العديد من صيغ التمويل الإسلامية والتي تم تطبيقها في البنوك الإسلامية وإدخالها العمل المصرفي الإسلامي، ويمكن تقسيمها إلى:

أولاً: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار: تستخدم البنوك الإسلامية صيغا عديدة للتمويل منها صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار كالمضاربة والمشاركة وغيرها، حيث أن هذه الطريقة من التمويل تحقق العدالة وتجسد مبدأ " الغنم بالغرم" الذي تتبعه البنوك الإسلامية.

1. التمويل بالمضاربة:

يعد عقد المضاربة من الأدوات التمويلية في الإسلام نظمه الفقهاء وأرسو قواعده التي تمتاز بالمرونة في التطبيق.

1.1. تعريف المضاربة اصطلاحاً: تعرف المضاربة على أنها " عقد شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر".¹

كما تعرف " عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها أما الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله إذا لم يثبت تقصير من المضارب.²

إن البنك الإسلامي يمارس المضاربة بصفته مضاربا أولاً والمستثمر هو المضارب الثاني وهو ما يسمى بإعادة المضاربة وبالتالي يشترك في الربح والخسارة .

وقد حسم الفقهاء المعاصرون كما القدامى هذه القضية بالإجماع وذلك في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في أبو ظبي من 01 إلى 06 أبريل 1995 حيث جاء في توصياته:³

إن الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة أو القراض في الفقه الإسلامي والتي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضارب.

1.2. مجالات المضاربة وآجالها: فيما سبق كانت مجالات المضاربة محصورة في التجارة فقط فلا يجوز عمل المضارب بالزراعة أو الصناعة، وربما هذا راجعا إلى النشاط السائد.

لأن طبيعة البنوك الإسلامية هي بنوك استثمارية ومن ثم فإن أعمالها لا تتوقف على تمويل النشاط التجاري فقط بل يجب دخولها في الأنشطة الأخرى لتتمكن من تحقيق السمة الأساسية المميزة لها وهي السمة الاستثمارية فهي لا تستطيع القيام بدورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما أنها لا تستطيع في هذه الحالة تحقيق كامل أهدافها الاقتصادية.⁴

أما بالنسبة لأجال المضاربة فالمضاربة التي كانت تجري في القديم هي صيغة من صيغ التمويل القصير الأجل ذلك أن معظم المعاملات المالية والتجارية كانت تتم آنذاك في الأجل القصير، أما حالياً فإن المضاربة يمكن أن تتم في الأجل القصير كما في الأجل المتوسط أو الطويل وهو الأعم والأغلب في تطبيقات البنوك الإسلامية، فمع تطور النشاط الاقتصادي وظهور المشاريع التجارية والصناعية الكبرى أصبح تطبيق المضاربة فيها في الأجل القصير من غير الممكن عملياً لأن الأصل في المضاربة أن تستمر حتى تسهيل جميع العروض وهو ما يسميه الفقهاء بالتنضيق أي تحويل السلع بالبيع إلى نقود، وأهمية تنضيق المال هو أن حق العامل لا يظهر إلا بعد حدوثه ولذلك يتوقف مقياس توسيع الربح على تنضيق العروض.⁵

والمراد بالتنضيق الحكمي هو تقويم الموجودات من عروض وديون بقيمتها النقدية كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون وهو بديل عن التنضيق الحقيقي الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة ونحوها وبيع كل الموجودات وتحصيل جميع الديون، لآمانع شرعاً من العمل بالتنضيق الحكمي (التقويم) من أجل تحديد وتوزيع أرباح المضاربة المشتركة ويكون هذا التوزيع نهائياً.

2. التمويل بصيغة المشاركة:

تعتبر صيغة المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في البنوك الإسلامية ولا شك أن الاشتراك في الأموال وتقليبها في وجوه الكسب المختلفة صورة هامة وجادة من صور استثمار الأموال.

2.1. تعريف المشاركة اصطلاحاً: هي " عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك"⁶. ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو في المسؤوليات ونسب الأرباح، أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال.⁷

2.2. أشكال المشاركة في البنوك الإسلامية : تتمثل هذه الأشكال في :

أ- **المشاركة الثابتة:** تسمى أيضا المشاركة الدائمة، وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة⁸، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكا في كل ماينتج عنه من ربح وخسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وبهذه الصيغة تظل لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة حتى نهاية المشروع⁹، وهو استثمار طويل الأجل كما يبدو من طبيعته.

ب- **المشاركة المؤقتة:** وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل وهي على نوعين¹⁰:

- **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** وهي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقسما الربح بنسب معينة فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأس ماله له، وبهذا تنتهي الشركة مثل عمليات الاستيراد والتصدير وهي تتم عادة في الأجل القصير.
- **المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة):** وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأس مال معين ويهدف الربح، يساهم البنك والشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحل محل في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها من خلال شراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأس مال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر.

والملاحظ على هذه العملية أنها مشاركة متناقصة عندما ينظر إليها من وجهة البنك، ومشاركة منتهية بالتمليك عندما ينظر إليها من وجهة المتعامل.

3. التمويل بصيغتي المزارعة والمساقاة: لقد تعامل الفقه الإسلامي مع مختلف قطاعات

النشاط الاقتصادي معاملة فقهية تتلاءم وطبيعة كل نشاط.

3.1. تعريف المزارعة اصطلاحاً: تعرف على أنها: "عقد على الزرع ببعض الخارج منه"¹¹، وذلك بأن يقوم مالك الأرض بإعطائها لمن يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع.

3.2: التطبيق المعاصر للتمويل بالمزارعة لدى البنوك الإسلامية:

تعتبر البنوك الإسلامية السودانية رائدة في مجال التمويل بالمزارعة حيث تعتبر أكثر الأدوات التمويلية طلباً ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي، حيث يمثل مصدر الدخل الرئيس لأكثر من 75% من السكان.¹²

يتم تطبيق هذه الصيغة عن طريق تعهد البنك بتمويل المدخلات بتوفير الماكينات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، ويقدم صغار المزارعين الأرض (حيث يجري تقدير قيمتها قبل إبرام العقد حسب التقاليد السائدة في المنطقة) والعمالة الزراعية لعمليات إزالة الحشائش (وتقييم هذه أيضاً حسب وحدة المساحة بالأجر السائد)، وبالتالي يحدد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضاً استحقاقات الطرفين في الأرباح وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الطرفين، ثم يوزع الباقي أرباحاً وينحصر المزارع عادة من 10 إلى 30 % من صافي الأرباح لنفقات الإدارة، ويجري تقسيم الباقي بين البنك والمزارع حسب نسبة إسهامهم في التكلفة الحقيقية للمنتجات.¹³

3.3. تعريف المساقاة اصطلاحاً: تعرف على أنها: "هي صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي تقوم على استغلال الأشجار المتنوعة بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار بثروته تلك مع صاحب العمل بجهده، وتكون نتيجة الاستغلال الايجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها، وإذا كانت النتيجة سلبية فساد الثمار فإن صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل الزراعي جهده وعمله، إذا لم يكن سببها التعدي والتقصير .

3.4. التطبيق المعاصر للمساقاة: المساقاة باعتبارها أسلوب قديم لتمويل الزراعة، والمراد استحداث هذا العقد، فإنه بإمكان البنوك الإسلامية أن تقوم بتطوير هذه الأداة لتنمية القطاع الفلاحي في البلدان الإسلامية.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة:¹⁴

- أن يقوم البنك بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة، ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي... إلخ، ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.

يمكن تطبيق صيغة ثلاثية، وهي تشبه المزارعة، إلا أن العامل يكون شريكا لا أجييرا لدى البنك، فيقسم الناتج بين الثلاثة.

ثانيا: صيغ التمويل القائمة على المديونية في البنوك الإسلامية: ما يميز هذه الصيغ أنه يطغى عليها البعد التجاري المتعلق بالبيع، فالعلاقة بين البنك وعميله يغلب عليها صفة الدائن والمدين وهذا النوع يفضله الكثير من المتعاملين لنقص المخاطر المترتبة عنه عكس النوع الأول.

1. التمويل بالمربحة: التمويل بالمربحة من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم وحتى يومنا هذا والبنوك الإسلامية تعمل بهذه الصيغة إلا أنها طورتها لتلائم مع العمل المصرفي الإسلامي.

1.1: تعريف المربحة اصطلاحا: عرفها الفقهاء بعدة تعاريف، وإن تعددت ألفاظها إلا أنها تدور حول مفهوم واحد هو " البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم"¹⁵.

2.1. أنواع المربحة: تنقسم المربحة إلى قسمين :

أ- **المربحة البسيطة:** وتعني " بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة ربح"¹⁶.

ب- **المربحة للأمر بالشراء (المركبة):** المربحة لم تعد تطبق حسب شكلها البسيط وإنما استحدثت وتطورت لتصبح تتناسب العمل المصرفي الحديث وتسمى " بيع المربحة للأمر بالشراء" ، وتعني قيام من يريد بشراء سلعة معينة بالطلب من البنك الإسلامي هذه السلعة بعد أن يحدد له مواصفاتها ومصدرها، ثم يعده بشرائها منه مربحة على تكلفتها عندما يشتريها البنك، ويسمى من يريد السلعة بالأمر بالشراء، أما البنك الإسلامي فيسمى الأمور بالشراء أو البائع.

وقد يقوم الأمر بالشراء بدفع الثمن حالا أو مقسطا أو مؤجلا ، وبالتالي فإن عملية المربحة للأمر بالشراء تتكون من ثلاثة أطراف:

- الأمر بالشراء : وهو المشتري الثاني أي العميل الذي يرغب في شراء السلعة .

- المأمور بالشراء: وهو المشتري الأول، أي أن البنك الإسلامي الذي يشتري السلعة للعميل يدخل في هذه الحالة كوسيط بين الأمر بالشراء والمورد، ويلعب دور البائع الثاني.

البائع الأول (المورد): وهو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.

2- التمويل بالسلم والاستصناع: يتوسع فقه المعاملات ليشمل مجموعة من العقود التمويلية القائمة على المدابنة، وسنحاول البحث في صيغتين تمويليتين هما صيغة السلم وصيغة الاستصناع.

2.1. تعريف السلم اصطلاحاً: يعرف السلم على أنه "بيع شئ موصوف في الذمة بثمن معجل" وهو بيع أجل بعاجل".¹⁷

2.2. أنواع السلم: ينقسم السلم على نوعين:

أ- السلم العادي: أو الأصلي وهو التعريف الاصطلاحي السابق للسلم.

ب- السلم الموازي: وصورته أن يبيع المسلم (المشتري) إلى طرف ثالث سلعة في الذمة من جنس ما أسلم فيه وبمواصفات ذاتها ودون أن يربط بين العقد الأول والثاني، فيصبح المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني. وهذا سبب تسميته بالموازي، وهذا ما تستخدمه البنوك الإسلامية في عملياتها التمويلية، حيث تمثل تارة المشتري في العقد الأول للسلم، وتارة أخرى تمثل البائع بالنسبة للعقد الثاني.

2.3. تعريف الاستصناع اصطلاحاً: يعرف عند الجمهور بمعنى السلم، أما عند الحنفية فهو عقد مستقل عم السلم.

يعرف: " عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، ويثمن محدد".¹⁸

2.4. أنواع الإستصناع: وهو على نوعين:

أ- الاستصناع الأصلي: وهو الذي يتم بين طرفين في عقد واحد وقد ورد تعريفه آنفاً.

ب- الاستصناع الموازي: وهو الذي يتم بين ثلاثة أطراف في عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، بحيث يتم بين المستصنع والصانع المؤقت عقد أول، وعقد ثاني بين الصانع المؤقت الأول الذي يعتبر مستصنعا في العقد الثاني والصانع الثاني الذي يتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي دون وجود أي علاقة بين المشتري النهائي والصانع الفعلي.

إن أحسن تطبيق لهذه الصيغة من طرف البنوك الإسلامية يكون في بناء المساكن للأفراد والمباني الادارية للهيئات الحكومية والرسمية.

المحور الثاني: الكفاءة في البنوك الإسلامية:

لا يختلف مفهوم الكفاءة في المؤسسات المصرفية عنه في المؤسسات الاقتصادية الأخرى، خاصة من حيث المبدأ والمتمثل في الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة. وتفرق الكتابات في مجال قياس كفاءة المؤسسات المصرفية بين نوعين من الكفاءة، كفاءة التكاليف أو ما يسمى بالكفاءة الكلية للتكاليف وكفاءة الأرباح. وستعرض بدراسة¹⁹:

* كفاءة التكاليف.

* كفاءة الأرباح.

* الكفاءة في البنوك الإسلامية.

أولاً: كفاءة التكاليف : تقيس هذه الكفاءة التغير في تكاليف البنك بالنسبة للتكاليف المقدرة لإنتاج مجموعة من المخرجات بواسطة الوحدات ذات الأداء الأفضل، وتتميز بها البنوك الكفوة إدارياً من خلال ممارستها الرقابة على التكاليف واستخدامها لمدخلات بأسعار منخفضة، وبكميات تتناسب مع القدر اللازم للتشغيل الأمثل للبنك، كما أن كفاءة البنك يمكن أن تنتج من اعتماد إدارة البنك على تقنيات وتكنولوجيا إنتاجية تحقق تكاليف عند حددها الأدنى .

1. الكفاءة الفنية أو التقنية: تقيس قدرة البنك على استعمال مستوى معين من المدخلات لإنتاج أعظم مستوى من المخرجات أو إنتاج مستوى معين من المخرجات باستخدام أدنى مستوى من المدخلات من خلال اختيار المدخلات الأقل تكلفة، وبالتالي فإن الكفاءة الفنية تركز على قياس الانحراف بين مستوى الإنتاج والقدرة الحقيقية للإنتاج.

2. الكفاءة التخصيصية: تقيس قدرة البنك على استعمال المزيج الأمثل للمدخلات مع الأخذ بعين الاعتبار أسعار هذه المدخلات، وبالتالي تسمح بقياس القدرة على تخصيص المدخلات في النشاطات الأكثر مردودية.

ثانياً: كفاءة الأرباح: تقيس التغير في أرباح البنك بالنسبة للأرباح المقدرة لإنتاج مجموعة من المخرجات بواسطة الوحدات ذات الأداء الأفضل، وتعكس هدف البنك المتمثل في زيادة أرباحه من خلال إدخال كل جوانب التكاليف والإيرادات الناجمة عن تغيرات المدخلات والمخرجات، وهناك نوعين :

* كفاءة الأرباح المعيارية.

*كفاءة الأرباح البديلة.

ثالثاً: الكفاءة في البنوك الإسلامية: وتتضح في الاستثمار والكفاءة في تخصيص الموارد المالية والكفاءة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

المحور الثالث: كفاءة البنوك الإسلامية من خلال آليات المشاركة والمدائية:

بالنظر إلى تصنيف عقود التمويل التي تعمل بها البنوك الإسلامية نجدتها في الغالب لاتخرج عن عقود المشاركات أو عقود المدائيات، وتتصف كل مجموعة من أنواع هذه العقود بصفات تؤثر في نسبة استخداماتها وتطبيقاتها، إلا أن سيطرة عقود المدائيات على عقود المشاركات في الواقع العملي دفع المهتمين بالصيرفة الإسلامية أفراداً ومؤسسات إلى دراسة وبحث أسباب هذا الأمر، وذلك لأن المتوقع والمطلوب وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها أن تحاول صناعة التمويل الإسلامي المحافظة على التوازن بين هذين العقدين.

أولاً: تفضيل البنوك الإسلامية لعقود المدائيات على عقود المشاركات:

بامعان النظر إلى اتجاه صناعة التمويل الإسلامي حالياً، يبدو أن عقود المدائيات تسيطر على بقية العقود حيث أن نسبة عقود المدائيات المعمولة هي 88.4 %، ونسبة صكوك المدائيات هي 69،8 %، بالمقارنة إلى 11،56 %، نسبة عقود المشاركات التي تزاوئها الصيرفة الإسلامية و 28،7 % نسبة صكوك المشاركات ويرجع هذا التفضيل إلى الأسباب التالية:²⁰

- الاستجابة لرغبات العملاء الذين يفضلون هذه الصيغ عن المشاركات.
- سهولة إجراءات تنفيذ صيغ المدائيات بخلاف صيغ المشاركات التي تتطلب قدراً من الجهد الإداري وصعوبة المتابعة والمراقبة وعدم القدرة على تحديد الربح المتوقع.
- حماية أموال المودعين وتحقيق ضمان لرأس المال المودع وهو مالا تحققه عقود المشاركات .

- محدودية رؤوس أموال البنوك الإسلامية واستقطابها للإيداعات الحسابات الاستثمارية في غالبيتها قصيرة الأجل ولاتزيد عن سنتين في أقصى الحالات، مما يشكل عائقاً أمام الاستخدام الأمثل للموارد أو الخصوم، حيث أن التوظيفات الاستثمارية تنسم بطول الأجل في أغلبها وهي تحتاج إلى تغطيتها من موارد من نفس الآجال.

- تتسجم مع قوانين البنوك المركزية واتفاقية بازل 2 و 3 التي تركز على المخاطر الائتمانية، حيث إن البنوك إذا بنت عقودها على المشاركات تكون قد جمعت بين المخاطر

الائتمانية ومخاطر السوق فيرفع البنك المركزي الأوزان الترجيحية لمخاطرها إلى أكثر من 250% بدل 50% ، إذا كانت مديانة وهو ما يعني أن كل تمويل إسلامي تقابله خمس تمويلات ربوية أو أكثر وكل ربح من صفقة تقابله خمسة أضعافه من المنتج الربوي وهو ما يعني عدم قدرة المؤسسة المالية الإسلامية منافسة المؤسسة المالية الربوية. بالإضافة إلى هذه الأسباب فإن البنوك الإسلامية تبتعد عن صيغ المشاركات لما تحتويه هذه الصيغ من مخاطر والتي من أبرزها:

1. ضمانات التمويل: يعتبر ضمان رأس المال والربح هو السبب الرئيس الذي يدفع البنوك لاستخدام المداينات، حيث تعتبر عقود المداينات أكثر ضمانا من عقود المشاركات، ويتمثل الخطر الأساسي الذي يقابل المصرفية الإسلامية في التعامل بصيغ المشاركات هو عدم إمكانية تطبيق الضمان في المشاركة لأن يد الشريك على المال يد أمانة ولا في المضاربة فقد جاء في قرار مجمع الفقه " المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها "21.

2. المخاطر الأخلاقية: وهذه المخاطر ترتبط بالعمل الشريك في المشاركة في حالة عدم التزامه الأخلاقي عند تعامله مع المصارف الإسلامية بصيغ المشاركة كأن يضمن ابتداء: عدم رد حصة البنك في رأس مال المشاركة أو عدم توريد نصيب البنك من أرباح المشاركة أو إخفاء جزءا من الأرباح المتحققة وإظهارها على غير حقيقتها أو أن يماطل في دفع الأقساط في المشاركة المنتهية بالتمليك، ارتفاع درجة المخاطر في المشاركات لأن رأس مال العملية يكون تحت إدارة العميل في غالب الأحوال مما يدفع البنوك لتقليل المخاطر الأخلاقية ومخاطر التشغيل حيث بإمكانه أن يشترط الضمان في صيغ المداينات.

3. ضعف حصة مساهمة العملاء في مشاريع المشاركات :

بمعنى انخفاض حصة الشركاء في رأس مال المشاركة مقارنة بحصة البنك لافتراض أن البنك هو الذي يقوم بسد الفجوة التمويلية للعميل ويترتب على ذلك ارتفاع درجة المخاطر في ظل وجود المخاطر الأخلاقية.

إن الاستمرار على عقود المداينات وسيطرتها وإهمال عقود المشاركات قد يحدث آثارا سلبية بعيدة المدى في السوق وأهمها مايلي:22

- إن الاعتماد على عقود المداينات لتلبية حاجات الأفراد يؤدي في النهاية إلى تراكم الديون.
 - إضعاف روح المشاركة في تحمل الخسارة إذ أن عقود المداينات تعين على تحميل طرف واحد الخسارة وهذه الظاهرة في الحقيقة تحدث اختلال التوازن بين طرفي العقد (المتعاقدين).
 - إن التقييم في عقود المداينات يركز على ملاءة العميل ويهمل جانب جودة المشروع، وهذا الأمر في الحقيقة ينشأ استبعاد الأطراف غير الملائمة من إمكانية الحصول على التمويل.
 - عقود المداينات تعطي أولوية التمويل للمقترض على السداد بدل صاحب المشروع الذي يقدم قيمة مضافة وهو ما يؤدي بالضرورة إلى أن تصير الأموال دولة بين الأغنياء ممن يقدرّون على السداد فتتفق حينها مع منهج التمويل الربوي الذي يعتمد على الجدارة الائتمانية بدل نجاعة المشروع وكفاءة طالب التمويل.
 - ارتفاع نسبة المديونية وارتفاع نسبة المتعثرين عن سداد ديونهم لا سيما أصحاب البطاقات الائتمانية حيث إن سهولة التمويلات الشخصية لا تراعي تحقيق القيمة المضافة للمال المقدم وفي هذا من الآثار الاجتماعية والأخلاقية على المتعاملين بسبب تجاوز إنفاقهم قدراتهم المالية بأضعاف.
- ثانياً: المزايا التمويلية للمشاركة:**
- تمثل المشاركة أحد الجوانب المميزة للنظام المالي الإسلامي لكونها تمثل البديل الإسلامي لإلغاء التعامل بالفائدة الربوية، وهي بهذا تتفرد بخصائص تمويلية خاصة بها مثل:²³
 - العائد بالنسبة للممول غير مؤكد- كما هو بالنسبة للمستثمر- ويعتمد على نتيجة الأداء الفعلي للمشروع التي تظهر في نهايته أو في نهاية الفترة المحاسبية.
 - يتم تقدير قيمة الاستثمار (القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من المشروع) بناء على معدل العائد الداخلي وليس على أساس الكلفة المرجحة لرأس المال التي يدخل الدين بالفائدة في حساب عناصرها بشكل أساسي.

- في المشاركة تتدخل أطراف أخرى للمشاركة في اتخاذ القرار إلى جانب المستثمر، وتتمثل هذه الأطراف في الممولين الذين لن ينتظروا عائدا ثابتا كما في التمويل الربوي، وبذلك فإن رقابتهم على أداء المشروع الاستثماري ستكون أكثر أهمية وأكثر إلحاحا.

- يزيد الاعتماد على المشاركة من مخاطرة منح التمويل بالنسبة للممول لأنه لن يأخذ فوائد ثابتة محددة مسبقا، وإنما سينتظر تحقق العوائد من المشروع نهاية كل فترة محابية وتقلل من المخاطرة بالنسبة للمستثمر.

ثالثا: المفاضلة بين المدينيات والمشاركات:

إن عقود المدينيات والمشاركات عقود مشروعة لا تمنع ولا تفضل لذاتها، وإنما تقض لاعتبارات خارجية باعتبار ما حققته للاقتصاد والمجتمع، وإن كان ظاهرا الأمر يعطي الأفضلية لعقود المشاركة، ومسألة التفضيل بين العقدين في التطبيق المصرفي المعاصر مسألة نسبية تخضع لوضعية المؤسسات المالية الإسلامية في البلد والتحديات القانونية المحيطة به.

إن أوجه المفاضلة تختلف باختلاف أطراف الاستثمار الثلاثة: صاحب المال والعامل، وإدارة المال، وأما صاحب المال فهو يفضل الاستثمار الآمن الذي تقل فيه أوجه المخاطرة كلما أمكن مع مراعاة العائد من الربح، وفي حال تعارض الأمان مع الربح فإن الأمان يقدم، ولا شك أن عقود المدينيات بالنسبة له أكثر أمانا لتحمل المدين ضمانها، ويؤخذ على عقود المدينيات أنها تجعل الدائن الطرف الأقوى في المعاملة بخلاف عقود المشاركات التي يتم فيها توزيع المخاطر على الشركاء.²⁴

وأما العامل وهو طالب المال للاستثمار فإنه يفضل عدم تحمل المخاطر كليا كما في المضاربة أو جزء من المخاطر كما الشركة.

الهوامش:

¹ عبد الحق أبو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية- عمليات تقنيات وتطبيقات- جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 204.

² وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص 438.

³ سليمان ناصر، صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص 84.

- ⁴ عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 254.
- ⁵ علي فلاق، تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 121.
- ⁶ محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002، ص 116.
- ⁷ محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الامارات العربية المتحدة، 2000، ص 121.
- ⁸ محمود حسين الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية -، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007، ص 166.
- ⁹ محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 98.
- ¹⁰ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص، ص 169، 170.
- ¹¹ محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1999، ص 147.
- ¹² عثمان بابكر أحمد، البنوك السودانية للتمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998، ص 27.
- ¹³ فارس مسدور، تقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية نموذج بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2001/2002، ص 107.
- ¹⁴ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل، مرجع سابق، ص 98.
- ¹⁵ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 98.
- ¹⁶ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 127.
- ¹⁷ عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص 16.
- ¹⁸ مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى اهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999، ص.
- ¹⁹ شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 92-ص 95.
- ²⁰ ابتسام ساعد، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي - التجربة الماليزية نموذجًا-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016/2017، ص 169.

²¹ قرار رقم 30 (5/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، الجزء 3، 1988، ص1809، والقرار رقم 212(22/8) بشأن ضمان البنك لمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة، الدورة 22 لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، الكويت، 22-25 مارس 2015.

²² ساعد ابتسام، مرجع سابق، ص 171.

²³ المرجع السابق، ص 171.

²⁴ نفس المرجع السابق، ص 172.